

تاج العروس من جواهر القاموس

وتشاهد له الروايةُ الخُرَیْ قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ ما الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ أهما الخَيْطَانِ ؟ قال : إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ مِنْ تَوَسَّدَ الخَيْطَيْنِ المَكْنِيَّ بهما عن الليل والنهارِ لَعَرِيضُ الوَسَادِ . كذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شُرَيْحِ الحَضْرَمِيِّ في خَيْرِ مُرْسَلٍ ذُكِرَ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك رَجُلٌ لا يَتَوَسَّدُ القُرْآنَ قال ابنُ الأَعرابيِّ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مَدْحاً أَيْ لا يَمْتَهِنُهُ ولا يَطْرَحُهُ بل يُجِلُّهُ وَيُعْطِّمُهُ أَيْ لا يَنَامُ عنه ولكن يَتَهَجَّدُ به ولا يكون القُرْآنُ مُتَوَسِّداً معه بل هو يُدَاوِمُ قِرَاءَتَهُ وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا لا كَمَنْ يَتَهَيَّأُ وَنُورُهُ بِهِ وَيُخَلِّقُ بِالوَاجِبِ مِنْ تِلَاوَتِهِ . وَضَرَبَ تَوَسُّدَهُ مَثَلاً لِلْجَمْعِ بَيْنَ امْتَهَانِهِ وَالطَّرَاحِ لَهُ وَنَسِيَانِهِ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ ذَمًّا أَيْ لا يُكَبِّبُ عَلَى تِلَاوَتِهِ وَإِذَا نَامَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ مِثْلَ إِكْبَابِ النَّائِمِ عَلَى وَسَادِهِ فَإِنْ كَانَ حَمْدَهُ فَالْمَعْنَى هُوَ الأَوْسَلُ وَإِنْ كَانَ ذَمًّا فَالْمَعْنَى هُوَ الأَخِيرُ قال أبو منصور : وَأَشْبَهُهُمَا أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ وَحَمْدَهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ لَمْ يَكُنْ مُتَوَسِّداً لِلقُرْآنِ . وَمِنْ الأَوْسَلِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم في حديثٍ آخَرَ لا تَوَسَّدُوا القُرْآنَ وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَلَا تَسْتَعْجِلُوا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَاباً . وَمِنَ الثَّانِي مَا يُرْوَى أَنَّ رَجُلًا قال لأبي الدرداءِ B : إِنْ زَيْتِي أُرِيدَ أَنْ أَطْلُبَ العِلْمَ فَأَخْشَى فِي بَعْضِ النسخِ بِالوَاوِ أَنْ أُضَيِّعَهُ . فَقَالَ : لِأَنَّ تَوَسُّدَ العِلْمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَوَسَّدَ الجَهْلَ يَقَالُ : تَوَسَّدَ فُلَانٌ ذِرَاعَهُ إِذَا نَامَ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ كَالوَسَادَةِ لَهُ وَقَالَ اللَيْثُ : يَقَالُ : وَسَّدَ فُلَانٌ فُلَانًا وَسَادَةً وَتَوَسَّدَ وَسَادَةً إِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَطَالَ شُرَيْحُ البخاريُّ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ وَلَخَّصَّ بِهِ ابْنَ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ شَيْخُنَا : وَمَا كَانَ مِنَ الأَلْفَاظِ وَالتَّوَكُّبِ مُحْتَمِلًا كَهَذَا التَّرْكِيبِ يُسَمَّى مِثْلُهُ عِنْدَ أَهْلِ البَدِيعِ الإِيهَامَ وَالتَّوَرِّيَّةَ وَالمُؤَارِبَةَ أَيْ المُخَاتَلَةَ كَمَا فِي مُصَنَّفَاتِ البَدِيعِ .

ومما يستدرك عليه : الإِسَادَةُ لُغَةٌ فِي الوَسَادَةِ كَمَا قَالُوا فِي الوَشَّاحِ إِشَّاحٌ . وَفِي الحَدِيثِ " إِذَا وَسَّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ " أَيْ

أُسْنِدٌ وَجُعِلَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ يَعْنِي إِذَا سُوِّدَ وَشُرِّفَ غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ .
لِلسِّيَادَةِ وَالشَّرَفِ . وَقِيلَ : إِذَا وُضِعَتْ وَسَادَةُ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِمَا وَيَكُونُ إِلَى بِمَعْنَى اللَّامِ . وَالتَّوَسُّدُ : أَنْ تَمُدَّ الثَّلَامَ طُؤلاً
حَيْثُ تَبْلُغُهُ الْبَقْرُ . وَيُقَالُ لِلْأَبْلِ : هُوَ يَتَوَسَّدُ الْهَمَّ .